

لائحة

القواعد والأنظمة المخصصة بممارسة مهنة المأمورية وال التربية

القسم الأول - المأمورية

١ - المأمورية هم الذين يتولون غسل وتكفين وتحييد الموتى وحملهم إلى الجبانات.

٢ - لا يجوز لأحد مباشرة مهنة المأمورية إلا بتخريص من بلدية الجبانات والشروط الواجب توفرها في المأمورى أن يكون سلماً صحيحاً بدنياً لارتكابه جنائياً من المتصوص عنها في قانون الجنائيات ولا بالحبس لسب سرقة أو نبش أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استئثار أشياء ممزورة أو نصب أو خيانة بعد الائتمان أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحرير ضيق القاصرين على الفسق أو إدارة محل مقامرة أو بيع أصناف مفشوكة ومضرية بالصحة وذلك في حالة ما لم يمض على عقوبة الحبس خمس سنوات.

ولا يجوز للمأمورى أن يجمع إلى حرفته حرقه أخرى ويستثنى من ذلك الحالون.

٣ - تقسم بلدية الجبانات مدينة القاهرة وضواحيها إلى مناطقتين لكل منها حازوتاً واحداً.

ولا يجوز اتخاذ مركز أو مخزن للجازوت في أي منطقة إلا بصداقه البلدية.

ولا يجوز للمأمورى القيام بأى عمل من أعمال المأمورية في غير دائرة قسم البواليس الواقعة فيه منطقته على أنه يجوز لأهل المتوفى في أحد المستشفيات استخدام حازوتية من القسم الذى يتبعون في دائرة.

٤ - تخانق بلدية الجبانات من تبعه رئيس كل حازوت ويكون مسئولاً عن أعماله والمهل التابعين له.

وتخانق أيضاً وكلأ يقوم مقامه أثناء غيابه ومحدد الجهة المعد اللازم لكل حازوت من المسلمين والخالفين.

ويشترط فيمن يكون رئيساً أو وكلأ للجازوت أو مسئولاً فضلاً عن الشروط المبينة بال المادة الثانية أن يكون عارفاً بالقراءة والكتابة ملماً بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية الازمة لأداء هذه المهنة التي تتبعها الجهة في كراسة قطبيه وتوزع جنائياً.

ويجوز اخفاء المسلمين والمفسلات من شرط القراءة والكتابة.

وعلى رئيس الحازوت أو وكلأه احتراز الجهة عن كل تغير في أشخاصه.

٥ - تكون اقامه رئيس الحازوت بمقر الحازوت نهاراً هو ومن يليه المسلمين استعداداً للطلبات التي ترد للجازوت.

٦ - يظل الحازوق مسؤولاً عن الواجبات الصحية والإدارية إذا أهل المتوفى غيره من أهل العلم والصلاح لتولى الغسل.

٧ - يجب على كل رئيس حازوت عند ما يطلب أحد من ذوى اأن يتوجه في الحال محل المتوفى وأن يبلغ طيب القسم الذى حصلت فيه الوفاة وأن يحرر في الحال المحضر الازم شاملاً للبيانات الآتية بعایة الـ ولا يجوز له أن يتعداها وهى :

تعريفة

بيان الحد الأدنى للأجور الدفن بالمقابر عن المتوفين ذكوراً وإناثاً

(١) عشرة قرش صاغ للدفن في الترب الفردية .

(٢) أربعون قرشاً صاغاً للدفن في الحيشان .

هذه التعريفة تقرر بمجلس بلدية الجبانات المنعقدة في يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ وهي المتصوص عليها بالسادة السابعة عشرة من لائحة القواعد والأنظمة المخصصة بممارسة مهنة المأمورية وال التربية .

تعريفة

بيان الحد الأدنى للأجور المأمورية بمدينة مصر ومدينة حلوان

عن غسل المتوفين ذكوراً وإناثاً وحملهم إلى المقابر

(١) عن المتوفين من سن الخامسة عشرة سنة فما فوق :

الإيجار

من دائرة أناس	قرش																				
الدرب الآخر ...	٢٥																				
الجالة																					
الواهل																					
باب الترسية ...																					
الأزربكية																					
شيرا																					
بولاك																					
الموسى																					
غابدين																					
السيد																					
الخليفة																					
مصر القديمة																					
بلدية حلوان ...	٣٠	قرش																			

(٢) عن الأطفال لغاية سن ٦ تكون الأجور نصف هذه القيم .

(٣) ومن سن ٧ لغاية سن ١٤ تكون الأجور النصفين .

أما باقي الجبانات الأخرى الواردة بالمادة الأولى من لائحة الجبانات فيكون الحد الأدنى فيها عشرين قرشاً للأشخاص الذين من سن الخامسة عشرة فما فوق . أما من دونهم فيراعى فيه ما سبق بالفترتين الثانية والثالثة .

هذه التعريفة تقرر بمجلس بلدية الجبانات يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ وهي المتصوص عنها بالسادة الرابعة من لائحة القواعد والأنظمة المخصصة بممارسة مهنة المأمورية وال التربية .

القسم الثاني - التربية

- ١٠ - التربية ومساعدو التربية هم الذين يتولون دفن الموتى بالجثامات.
- ١١ - لا يجوز لأحد مباشرة مهنة تربى أو مساعد تربى إلا ترخيص من لجنة الجياثات والشروط الواجب توفرها في التربى أو مساعد التربية أن يكون سلماً صحيحاً البنيّة بالغاً من السن ٢٠ سنة على الأقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جنائية من المقصود عنها في قانون الجياثات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نسل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزيفة أو نصب أو خيانة بعد الاتهام أو اخفاء جانين أو تلك حرمة الآداب أو تحرير عقوبة الفاسق أو إدارة محل مقامرة أو بيع أصناف مشوشة وبصارة بالصحة وذلك في حالة ما لم يعُض على عقوبة الحبس خمس سنوات ، عارفاً القراءة والكتابة ملماً بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية الازمة لأداء هذه المهنة التي تجمعها الجنة في كراسة تعليم وتوزع بجاناً .
- ١٢ - تتحدد لجنة الجياثات لكل تربى منطقة يختص بها .
ولا يجوز لتربي أن يباشر الدفن في غير المنطقة المعينة في رخصته .
- ١٣ - لكل تربى أن يرشح من يساعدونه بحيث يكون مسؤولاً عن أعماله المتعلقة بهم .
واللجنة تختار من بينهم من ترى لائقه وتحتممه ترخيص مساعد تربى .
وتحدد اللجنة لكل تربى العدد اللازم له من مساعدى التربية وعلى التربية اخطار اللجنة عن كل تغير في أشخاص مساعديه .
- ١٤ - لا يجوز للتربية دفن أحد إلا بعد استلام التصریح بالدفن الحرر من طيب الصحة .
- ١٥ - يجب أن يكون لكل تربى دفتر تسليمه إليه اللجنة منارة صحائف ومحنومه بختم اللجنة ليقيد فيه بغير متابعة أسماء المتوفين و تاريخ وفاتهم ودفنهم مع ذكر تاريخ تصریح الدفن أيضاً الحرر من طيب الصحة وعليه أن لا يترك شيئاً أثناه القيد ولا يستعمل فيه كلمات مختصرة ويكتب التواریخ بالحرروف الكاملة وما يعمل من الاضافة أو الشطبه أو التصحيح أثناه القيد يجب أن يؤشر به على الهاشم ويفصل على التأشير من في عهده الدفتر وعليه تقديم هذا الدفتر مع الأذونات في آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمها دفتر بذلك .
وتخصص اللجنة لكل تربى دفتراً آخر تسليمه إليه منارة صحائف ومحنومه بختم اللجنة ليحضر فيه إبراد الحانوت وتوزيعه على نفسه وعلى باقي الشتليلين معه في الحانوت ويكون ذلك تحت ملاحظة اللجنة أو من تدبّه لهذا الفرض .
- ١٦ - يظل التربى مسؤولاً عن الواجبات الصحية والإدارية إذا اختار أحد المتوفى غيره لتولي الدفن .
- ١٧ - لا يجوز للتربية في أي حال من الأحوال أن يتأخر عن مباشرة دفن الموتى للحصول على الأجرة بل يجب أن تدفن الجنة بحال وصوها ويجبره الحصول على تصریح الدفن للتربى بعد ذلك أن يتخذ الإجراءات الازمة للحصول على أجراً له ومحظوظ عليه أن يطلب أجراً عن الدفن في ترب الصدقية بمنطقته أو أن يطلب أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

(أولاً) تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة .

(ثانياً) اسم ولقب المتوفى وعمل سنته وصيانته وجنسيته وعيته وجاهة استخدامه إن كان مستخدماً بالحكومة .

(ثالثاً) بيان ورثته ونسبتهم له بايضاح اسم كل منهم فاصراً كان أو بالفأ أو سمعتها أو غالباً غيبة منقطعة وكذلك الحال المستحسن إن وجد .

(رابعاً) بيان ما يكون له من الأوقاف نظارة كانت أو استحقاقاً أو المرتبات الأميرية بايضاح أنواعها والجهة المربوطة بها مع الحصول على سراً كما إن أمكن وكذا النباشين ونحوها الحائز لها وإن لم يكن له شيء مما ذكر أعلاه يكن له تركة فيبين ذلك بالحضور .

(خامساً) إذا كان للتوقي ختم يجبأخذ بصيغته بالحضور تم معه تنشئه أو يكسره عن يد الحاضرين ويذكر ذلك بالحضور والا يبين فيه سبب عدم وجود ختم له .

ويجب أن يوقع على هذا الحضور اثنان من لهم معرفة تامة بحال المتوفى .
وعلى رئيس الحانوت أن يبلغ المجلس الحسبي ويرسل إليه الحضور المذكور في ذات اليوم بعد قيده بالدفتر المخصوص عليه بالمادة التاسعة .

وإذا تغير وجود من يشهد فيجب عليه أن يخطر المجلس الحسبي فوراً بحيث لا يترتب على ذلك تأخير الدفن ويعتبر رئيس الحانوت موظفاً عمومياً فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليه في هذه المادة .

والحاضرون والبلاغات التي يحررها تعتبر من المحررات الرسمية .

٨ - لا يجوز للحانوتية التأخير عن القيام بواجباتهم عند الطلب ولا أن يطلبوا أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

٩ - يجب أن يكون رئيس كل حانوت دفتر تسليمه إليه اللجنة منارة صحائف ومحنومه بختم اللجنة ليقيد فيه بغير متابعة أسماء المتوفين و تاريخ وفاتهم وتصریح الدفن الحرر من طيب الصحة والبيانات الواضحة في حضور الوفاة ويوضع على هذا الحضور نمرة قيده بالدفتر .

وعليه أن لا يترك شيئاً أثناه القيد ولا يستعمل فيه كلمات مختصرة ويكتب التواریخ بالحرروف الكاملة وما يحصل من الاضافة أو الشطبه أو التصحيح أثناه القيد يجب أن يؤشر به على الهاشم ويفصل على التأشير من المبلغ ومن في عهده الدفتر .

وعليه تقديم هذا الدفتر في آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمها دفتر بذلك .

وتخصص اللجنة لرئيس كل حانوت دفتر آخر تسليمه إليه منارة صحائف ومحنومه بختم اللجنة ليحضر فيه إبراد الحانوت وتوزيعه على نفسه وعلى باقي الشتليلين معه في الحانوت ويكون ذلك تحت ملاحظة اللجنة أو من تدبّه لهذا الفرض .

وعليه تقديم هذا الدفتر أيضاً في آخر كل عام إلى اللجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمها دفتر بذلك ويسرى حكم "المبارزة الأخيرة من المادة السابعة فيها يختص بالقييد في هذين الدفترين .

٢٦ - كل حانوقي أو تربى فقد شرطاً من الشروط المقررة لممارسة مهمته تسحب رخصته بقرار من لجنة الجمادات .

٢٧ - اذا حرم أو توقيف رئيس أو وكلأى حانوقي أو أحد المفسلين أو التربية نجاز للجنة انتداب بذلك موقتاً من ترى فيه الأهلية من أرباب طائفته حتى يتم انتخاب خلفه .

وكذلك يكون العمل في حالة الاقفال الى أن يعود الموقوف إلى عمله .

٢٨ - اذا خلا محل حانوقي أو تربى فاللجنة عند تعيين بذلك أن زراعي الأولوية لأولاده أو أقربائه متى توفرت فيهم شروط الانتخاب .

٢٩ - يجب على الأشخاص المشتبهين بهم في الحانوقيه والتربية اذا تبرع لهم أهل المتوفى بملابس أو مفروشات أو غيرها أن يقدموا للصحة لتبخيرها بغير استلامها مالم يعطهم طبيب الصحة الشخص اقراراً كتابياً بعدم لزوم التبخير .

وعليهم أن يدققوا في الحال بيان هذه الأشياء في دفترى الإيرادات المنصوص عليها في المادتين التاسعة والخامسة عشرة من هذه اللائحة ويفسر قرينهما عن حصول التبخير من عدمه .

٣٠ - يجوز للجنة تعيين من يكفلون بمراعاة تنفيذ نصوص هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول في مراكز الحانوقيه والتربية للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

٣١ - يجب على الحانوقيه المقدرين قبل صدور هذه اللائحة أن يقدموا إلى اللجنة الأوراق المثبتة تقريرهم .

وعلى التربية المشتبهين الآن أن يقدموا إلى اللجنة الأوراق المثبتة من مواليهم للهيئة سرقاً بها شهادة بحسن السير والسلوك وكل ذلك في مدة شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة ومتى ثبت حقهم تعطى لهم اللجنة الترخيص بصفة استثنائية .

مديرية البحيرة

قرار بشأن الانارة بناحية أبي المطامير قبل مركز أبو حفص بـ مديرية البحيرة

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلية

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٧

قرر ما هو آت :

١ - سكان ناحية أبي المطامير قبل مركز أبو حفص ملزمون بتعليق مصباح كل باب من أبواب منازلهم ومخازنهم المطلة على الطريق السريع .

١٨ - يجب على كل تربى أن يتفقد قبور منطقته وأن لا يترك فيها مقنعوا أو متقويا إلا بأذن سده في الحال ولا يجوز له أن يحدث في قبور من القبور أى تغيير أو بناء عدا ما ذكر إلا برخصة من اللجنة .

١٩ - التربية ممنوعون معاً بما من أحداث قبر في حوش للغير أو دفن بيت في قبر غيره إلا بأذن كتابي من ذوى الشان مع مراعاة دفن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء . ويجب تقديم هذا الأذن في اليوم التالي على الأكثر إلى اللجنة لتجزئ صحته .

٢٠ - التربية ممنوعون معاً بما من أن يحدثوا مدافن جديدة لأى كان أو يسكنه من أحداثها إلا بعد الاطلاع على الرخصة الصادرة له من لجنة الجمادات .

٢١ - التربى مكلف بالمحافظة على ماقى منطقته من القبور والحيشان والأراضي الفضاء والطرق ومشتملاتها ومسئولي عن كل مخالفه تحصل ضد نصوص هذه اللائحة في دائرة اختصاصه ويجب عليه اخبار رئيس اللجنة عن كل مخالفه تحصل في ظرف ثانى وأربعين ساعة إلا في الأحوال المهمة التي يجب سرعة الاخبار عنها في وقت حدوثها ويتحذذ رئيس اللجنة في جميع الأحوال التصرفات المناسبة .

القسم الثالث - أحكام عامة وأحكام وقائية

٢٢ - تنتخب لجنة الجمادات من بين أعضائها لجنة فرعية مكونة من عالم وطبيب وأحد الأعيان لاختبار طالبي رخص الحانوقيه والتربية ومساعدي التربية والكشف عليهم طبعاً بعد التتحقق من توفر باق شروط ممارسة المهنة فيهم .

٢٣ - كل تقصير أو مخالفه لأحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بأحد المزاءات الآتية :

(أولاً) الإنذار ،

(ثانياً) الغرامة التي لا تزيد عن خمسة جنيهات ،

(ثالثاً) التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة شهور ،

(رابعاً) الحرمان من المهنة .

وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى الجنائية التي يكون هناك حل لاقامتها على المخالف أو الدعوى الجنائية التي قد يرفعها عليه الفير .

٢٤ - توقع العقوبات المبنية بالسادسة السابقة للجنة المنصوص عليها بالسادسة عشرة من لائحة النظام الداخلي للجنة الجمادات .

ويجوز للرئيس أن يساقب بالإنذار أو بفرامة لا تتجاوز خمسين قرشاً أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

ويكون تحصيل العرامات بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٤ وتضم إلى إيرادات اللجنة .

٢٥ - كل حانوقي أو تربى يرتكب ما يخل بآداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة التأديبية وتسحب رخصته .